الاشارة وجب عليها على اشكال ويباح ذلك للمستحاضة بعد اتيانها بما يجب عليها
من الاعمال واختلف الاصحاب في حرمة اللبث فيما عدا المسجدين من سائر المساجد
على المستحاضة الخالية عن النجاسة التي تثقب ومنها الكرسف ولم تات بما عليها
من الاعمال فقيل يحرم وقيل لا يحرم وهو الاقرب ولكن الاول احوط واما اذا اتت
بما عليها من الاعمال فلا اشكال في اباحة ذلك لها والظاهر انه يجوز للمستحاضة مطلقا ان
تضع في المسجد شيئا وكذا يجوز لها ان تدخل مسجد الحرام ومسجد النبي ص مع خلوها
عن النجاسة واما مع العدم فقيل يحرم اذا علمت تعدي النجاسة الى المسجد ويظهر من
جماعة من الاصحاب انه يحرم على المستحاضة التي تثقب ومنها الكرسف ولم تات
بما عليها من الاعمال قراءة كل من العزائم الاربع وخالف في ذلك بعض المتاخرين فلم
يحرم ذلك عليها ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الاول ولا اشكال في ان المستحاضة اذا اتت
بما عليها من الاعمال يحل لزوجها ومن في حكمه وطيها واما اذا اخلت بجميع ما يجب
عليها من الاعمال فاختلف الاصحاب في جواز وطيها فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو الاحوط الا
ان القول الاول لا يخلو عن قوة ثم ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا فيما يتوقف عليه
حل الوطي على اقوال احوطها القول بتوقفه على جميع ما يجب عليها من الاعمال فلا ينبغي
العدول عنه وعليه فهل يشترط في اباحة وطيها العلم باتيانها بجميع ما يجب عليها او
يكفي عدمها ذلك ان تمكنها من الجماع وجهان ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وذهب
معظم الاصحاب الى ان المستحاضة التي تثقب ومنها الكرسف لا يصح منها صوم
رمضان من دون الغسل فيكون من شرائط صحة صومها [illegible] الغسل لرفع
الحدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة والمعتمد الاول وهل الغسل المتوقف

الطهارة ان وجب عليها ح

عليه

عليه صومها هو الغسل المتوقف عليه صلواتها لا غير فلا يجب لصومها غسل بالخصوص
فلو رات الدم المثقب قبل الفجر ولم تغتسل الى الصبح ثم اغتسلت على النهج المطلوب منها ثم
صح صومها ولو اخلت به فسد صومها وصلواتها معا او غسل اخر غيره ذلك فيجب لصومها
غسل بالخصوص وتعيينه يذكر وان اتت بما يتوقف عليه الصلوة ويصح فعلها وان
اخلت بما يتوقف عليه الصلوة والا زال معا فيصح صومها مع الاتيان بهما معا
فيفسد بالاخلال بواحد منهما احتمالات والاقرب الاول وقيل يتوقف صومها
على غسل اخر قبل الفجر لو كان الغمس فيه وهو احوط ثم انه على تقديره التوقف على الاغسال
المعهودة كما هو المختار فهل يتوقف على الاغسال النهارية او على جميع الاغسال حتى
الليلية فيه خلاف فعن بعض المتاخرين التقييد بالنهارية والحكم بعدم توقف صوم الماضي
على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده والتردد في توقف الصوم الاتي على غسل
الليلة الماضية وظ من بعض العبارات كما قيل التوقف على الجميع وهو احوط واعلم ان دم الاستحاضة
لا يخلو اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ويسيل عنه الى الخرقة او يثقبه ولا يسيل عنه فان
كان الاول فالاستحاضة قليلة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة ولا يجب هنا غسل وان كان ا
الثاني فالاستحاضة كثيرة ومن حكمها وجوب الوضوء لكل صلوة واغسال ثلثة غسل للصبح
وغسل للظهرين وغسل للعشائين وان كان الثالث فالاستحاضة متوسطة ومن حكمها
الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الصبح ولا يجب عليها غسل للظهرين ولا للعشائين
وقيل يجب وهو احوط فينبغي لها ثلثة اغسال كما في الكثيرة وهل يجب عليها فيها ان تجمع
بين كل صلوتين بغسل او تتخير بين الجمع وبين افراد كل صلوة بغسل ظاهر بعض الاصحاب
وهو احوط وصار جماعة الى الثاني بل استحبه بعضهم وفي بعض الاخبار الصحيحة عن